

تحرك عاجل

خطر التعذيب يتهدد رجل إذا ما أعيد إلى المغرب

يمكن أن يعاد علي عزّاس، الذي يحمل الجنسية البلجيكية/المغربية المزدوجة، قسراً من أسبانيا إلى المغرب في أي وقت عقب موافقة مجلس الوزراء الأسباني على قرار تسليمه في 19 نوفمبر/تشرين الثاني. وسيكون عرضة، إذا ما أعيد إلى المغرب، للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وللتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، ولحاكمة جائزة.

ففي 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أعطى مجلس الوزراء الأسباني موافقته النهائية على طلب المغرب تسليمه علي عزّاس، الذي يحمل الجنسيتين البلجيكية والمغربية. وفي الوقت نفسه، رفض المجلس تسليم محمد الباي، الذي يحمل الجنسيتين الأسبانية والمغربية.

وعلي عزّاس ومحمد الباي محتجزان منذ 1 أبريل/نيسان 2008، عندما قبض عليهما في مدينة مليلية الأسبانية بناء على مذكري قبض دوليتين صادرتين عن المغرب في 28 مارس/آذار 2008. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الوطنية الأسبانية قراراً يجيز بتسليم علي عزّاس إلى المغرب في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وأيدت محكمة الاستئناف القرار في 23 يناير/كانون الثاني 2009 بناء على تأكيد من الحكومة المغربية بأنه لن يتم الحكم على علي عزّاس بالإعدام أو بالسجن المؤبد دون عفو مشروط.

وعلي عزّاس مطلوب في المغرب بتهم تتصل بالإرهاب وهو متهم بالانتماء إلى شبكة إرهابية يرأسها عبد القادر بلعيرج. وكان قد قبض على 35 شخصاً في أوائل 2008 بالعلاقة مع "خلية بلعيرج"، حيث تعرض عدد منهم، حسبما ورد، للتعذيب على أيدي "مديرية مراقبة التراب الوطني"، وهي هيئة استخبارية، إبان اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي في مركز اعتقال تمارة. وأدينوا في مرحلة الاستئناف في يوليو/تموز 2010 في محاكمة شابتها مخالفات إجرائية ولم ينظر خلالها في ادعاءات المتهمين بالتعرض للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة.

وظل علي عزّاس يخضع للتحقيق من قبل "المحكمة الجنائية الوطنية الأسبانية" منذ 2006 بتهم تتعلق بالإرهاب، ولكن المحكمة أغلقت تحقيقها ضده مؤقتاً في 16 مارس/آذار 2009 بناء على عدم توافر الأدلة. ويخضع علي عزّاس حالياً للاعتقال في أسبانيا بناء على اعتبار وحيد هو طلب المغرب تسليمه.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو بالإنجليزية:

- لحث السلطات الأسبانية على عدم تسليم علي عزّاس إلى المغرب، نظراً لأنه سيكون عرضة للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وللتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولأن يحاكم محاكمة جائزة؛

- للتأكيد على أن إعادة علي عراس قسراً إلى المغرب سوف تشكل خرقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وانتهاكاً لالتزامات أسبانيا بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

يرجى أن تبعدوا بمناشداتكم قبل 4 يناير/كانون الثاني 2011 إلى:

Minister of Justice
Sr. D. Francisco Caamaño Domínguez
Ministerio de Justicia
C/ San Bernardo 45
28015 Madrid, Spain
فاكس: +34 91 390 22 77

بريد إلكتروني: comunicaciudadano@sb.mju.es

طريقة المخاطبة: معالي الوزير

President of the Council of Ministers
Sr. D. José Luis Rodríguez Zapatero
Complejo de la Moncloa,
Avda. Puerta de Hierro, s/n.
28071 Madrid, Spain
فاكس: +34 91 335 33 82

بريد إلكتروني: jlrzapatero@presidencia.gob.es

طريقة المخاطبة: دولة رئيس الوزراء

وابعدوا بنسخ أيضاً إلى الممثلين الدبلوماسيين لأسبانيا المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. علماً بأن هذا هو التحديث الأول للتنحرك العاجل UA: 106/09 (رقم الوثيقة: EUR 41/007/2009). ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع:

<http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR41/007/2009>

Field Code Ch

تنحرك عاجل

خطر التعذيب يتهدد رجل إذا ما أعيد إلى المغرب

معلومات إضافية

أسبانيا دولة طرف في عدة معاهدات تحظر إعادة أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب، بما في ذلك "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق جراء تواتر تقارير باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في المغرب. وتشمل هذه الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي؛ وادعاءات لم يتم البت فيها بشأن التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، والإجراءات القانونية المنقوصة.

إذ تعلن السلطات المغربية بصورة دورية عن تفكيكها شبكات إرهابية تنتمي إلى "القاعدة". وتدعي بيانات وكالة الغرب العربي للأنباء الرسمية أن مثل هذه الشبكات تخطط لهجمات داخل البلاد، وكذلك تجنّد مواطنين مغاربة للانضمام إلى الجماعات المسلحة في العراق أو أفغانستان. وتأتي مثل هذه الإعلانات عموماً، ومنها مثلاً إعلانات في 23 سبتمبر/أيلول 2009 و 26 أبريل/نيسان 2010 و 18 أغسطس/آب 2010، عشية تواتر تقارير بشأن حملات قبض على عشرات الأفراد واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي.

حيث يواصل موظفو "مديرية مراقبة التراب الوطني"، وهي جهاز استخباري، القبض على الأفراد الذين يشتبه في أن لهم صلة بأنشطة إرهابية واعتقالهم واستجوابهم. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن مثل هؤلاء الأفراد يعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز اعتقال غير معترف بها، ويعتقد أن ذلك يتم في مركز اعتقال تمارة، الذي يقع في منطقة غابات تبعد نحو 15 كيلومتراً عن الرباط، حيث يخضع هؤلاء للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة.

وبين أساليب التعذيب التي يتواتر ذكرها في هذا الشأن: الضرب المتكرر، وتعليق الجسم في أوضاع ملتوية، والتهديد بالاعتصاب أو غيره من صنوف الإساءة الجنسية للمعتقلين، أو لقربياتهم. كما تشمل الأساليب الأخرى التي ورد ذكرها إدخال أجسام عنوة في شرج المعتقل، والحرمان من النوم، والحرق بالسجائر، والصعق بالكهرباء. والغرض من التعذيب، على ما يبدو، هو انتزاع معلومات بشأن الشبكات الإرهابية، بما في ذلك من يحاولون تجنيد المغاربة للانضمام إلى جماعات مسلحة في العراق أو أفغانستان، أو بغرض انتزاع "اعترافات" من المعتقلين.

ولا تزال الأدلة التي يُزعم أنها قد انتزعت تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة تستخدم في الإجراءات القانونية. وطبقاً لمعلومات متوافرة لدى منظمة العفو الدولية، فإن المعلومات التي تتضمنها الإفادات المدرجة في تقارير الاستجواب الصادرة عن "مديرية مراقبة التراب الوطني"، والتي يتم الحصول عليها أثناء وجود المعتقلين في حجزها، ما زالت تستخدم كأساس لعمليات المقاضاة وكأدلة في إجراءات المحاكمات. ولدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق كذلك بشأن عدم احترام الحق في الدفاع الكافي في القضايا المتعلقة بالإرهاب احتراماً تاماً. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما

يجلب الأفراد أمام السلطات القضائية للمرة الأولى عقب فترات مطولة من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ودون أن يكون المحامي حاضراً. وفي عدة حالات معروفة لمنظمة العفو الدولية، لا يبلغ قاضي التحقيق المشتبه فيهم بحقهم في أن يتلقوا مساعدة قانونية من محام. وفضلاً عن ذلك، فقد تلقت منظمة العفو تقارير بأنه كثيراً ما لا يسمح للمحامين بالحصول على نسخ من ملفات موكلهم الكاملة، ما يعرقل قدرتهم على إعداد وتقديم دفاعات ناجح تخدم موكلهم.

هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA 106/09 (رقم الوثيقة: EUR 41/007/2009،
الصادرة في 21 أبريل/نيسان 2009). تاريخ الإصدار: 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 106/09 رقم الوثيقة: EUR 41/004/2010